قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٥

بشأن صرف معاش شهر لأصحاب المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يصرف مايعادل معاش شهر بحد أقصى ثلاثون جنيها لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل أول يناير سنة ١٩٧٤ الذين يستحق عنهم منحة الثلاثة شهور وفقا للقوانين : ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش و٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية و ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له .

ويخصم المبلغ المنصرف من مبالغ المنحة عند استحقاقها وفقا للقوانين المذكورة .

مادة ٢ ــ لايجوز الجمع بين المبالغ المنصرفة وفقا للمادة السابقة والمبالغ المنصرفة وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤ ، بشأن صرف معاش شهر لأصحاب المعاشات .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥

فى شأن رد ثلث المبالغ التى تحملها المؤمن عليهم من العاملين لزيادة معدل احتساب المدة السابقة من ١٪ إلى ٢٪ وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تجرى تسوية الأعباء التى تحملها المؤمن عليهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير حساب المدة خدمتهم السابقة المحسوبة فى المعاش بواقع ٢٪ بدلا من ١٪ وفقا لحكم المادة ٨٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وذلك على الوجه الآتى :

(أ) بالنسبة للمؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات الذين قاموا بسداد الأعباء المطلوبة منهم دفعة واحدة يرد اليهم أو لورثتهم حسب الأحوال ثلث المبالغ التى أدوها نقدا .

(ب) بالنسبة للمؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات الذين يقومون بأداء الأعباء المستحقة عليهم على أقساط يراعى إيقاف خصم تلك الأقساط من أجورهم أو معاشاتهم بعد انقضاء ثلثى المدد التى كان مقررا خصم تلك الأقساط خلالها ويقف خصم تلك الأقساط اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ انتهاء الخدمة بالوفاة أو بسبب العجز الكامل .

(ج) بالنسبة للمؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات الذين سددوا أكثر من ثلثى الأقساط قبل تاريخ العمل بهذا القانون يرد اليهم أو لورثتهم حسب الأحوال قيمة الأقساط الزائدة عن هذا القدر نقدا .

وفى جميع الأحوال يتعين على صاحب الشأن تقديم طلب للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية برد القدر الزائد أو إيقاف الخصم .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥

بإلغاء اشتراط العضوية العاملة فى الاتحاد الاشتراكى العربى فى الترشيح لعضوية التنظيمات الشعبية والجماهيرية وفى تولى بعض الوظائف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ للمواطنين من غير الأعضاء العاملين فى الاتحاد الاشتراكى العربى الحق فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب والمجالس الشعبية ومجالس النقابات المهنية والعمالية ومجالس اتحاداتها ومجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات التعاونية والأندية الرياضية واتحاداتها وغيرها من التنظيمات الشعبية والجماهيرية .